في المرعى وكذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل وتعذر التسليم كما يكون
حسيا كما في الابق كذلك قد يكون شرعيا كما في العين المرهونة فانه لا يجوز بيعها
الا باذن المرتهن لانها وثيقة لديه والقدرة على التسليم كما يشترط في الحال كذلك
يشترط في المؤجل عند حلول الاجل فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت
الحلول **مفتاح** ويشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع وكانا
مما يكال او يوزن ويبيعه مرابحة او مواضعة دون ما اذا باعه راسا براس
المسمى بالتولية للعترة المستفيضة ومنهم من اطلق المنع في التولية ايضا لاطلاق
بعضها ومنهم من خصه بالطعام لوقوعه جوابا عن السوال عنه في بعض وقيد
بالمكيل والموزون فيه ومنهم من كره مطلقا للتخيير بين المجوزين مطلقا ومنهم
من خص الكراهة بغير التولية واباح فيها وشدد الكراهة في الطعام جمعا ويؤيده
الاصل والعمومات والصحيح الجواز مطلقا في الثمرة بل احدهما مقيد بالربح
وهو سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس ان وجد
بها ربحا فليبع والثمرة من الموزونات بل الاطعمة الا ان يقال ظاهرهما كونها
على الشجر وليست بموزونة ح ولهذا صح بيعها على الشجرة مطلقا بلا خلاف والروايات
ليست متكافئة حتى يجب الجمع والاصل والعمومات ما يضعف بالخصوص وفي الخبر
الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري
منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك وفي معناه غيره والجمع بين الاخبار
بهذا الخبر اوفق واحوط **مفتاح** قيل ويشترط فيهما ان لا يكونا مؤجلين اذا كانا
في الذمة لانه بيع الكالي بالكالي المنهي عنه والظاهر انه لا خلاف فيه ويظهر
من التذكرة ان بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين سواء كان مؤجلا ام لا فظاهرهم

تحريم

تحريم الامرين كليهما والناهية عامية ومن طريقنا قال رسول الله ص لا يباع الدين
بالدين وفي الصحيح في بيع الدين قال لا تبعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء واذا
كان احدهما فحسب مؤجلا صح اجماعا للاصل والعمومات وخصوص النصوص
ولكن لابد من قبض الاخر في المجلس اذا كان سلفا كما ياتي ولابد من معلومية الاجل
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان نسيئة كان او سلفا بلا خلاف لقطع النزاع ونفي
الغرر وللعترة لو باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين او حالا ومؤجلا
لم يصح لجهالة الاجل والثمن ولورود النهي عن بيعتين في واحدة وقيل يلزم
اقل الثمنين في ابعد الاجلين للاخبار وهي ضعيفة واذا كان احدهما فقط دينا
فان كان الاخر حالا حاضرا كان او مضمونا صح بيعه سواء كان مضمونا على الذي
هو عليه وعلى غيره خلافا للحلي في الثاني وهو ضعيف وسواء قبل الحلول وبعده
خلافا للمحقق في الاول لعدم استحقاق البايع ح وهو ضعيف نعم لا يجوز المطالبة
به قبل الاجل وان كان الاخر مؤجلا ففيه قولان ولا فرق في المدة بين الطويلة و
القصيرة عندنا للعموم خلافا للاسكافي حيث منع من اقل من ثلثة ايام في السلف
ومن اكثر من ثلث سنين مطلقا وهو شاذ كقوله بالمنع من اسلاف الاعراض
في الاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين وكقول العماني
بمنع اسلاف غير النقدين اما اسلاف الاثمان في الاثمان فلا يجوز كما ياتي وجواز
اسلافها في الاعراض محل وفاق ومن باع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا لان
قضية البيع يقتضي انتقال كل من العوضين فيجب الخروج عن العهدة متى طولب وفي
اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف اقوال ثالثها الاشتراط ان كان في حملها مؤنة
ورابعها ان كان في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته وخامسها ان كان احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)